الأحكام القضائية المتعلقة بغير الناطقين باللغة العربية

دراسة تأصيليّة تحليليّة تطبيقيّة

إعداد

الدكتور فهد مهنا الأحمدي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية– كلية الأنظمة والدراسات القضائية– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

هذا البحث يقوم بدراســـة الأحكام القضـــائية لغير الناطقين بالعربية ، وذلك من خلال تحرير هذا المصطلح وبيان مفهوم الحكم القضائي، وأهمية اللغة العربية ودورها في القضـــاء، ومكانتها في نظام القضـــاء الســـعودي، مع الإشـــارة إلى بعض الأحكام القضـــائية المتعلقة بغير الناطقين بالعربية، كالدعوى، والشـــهادة، والإقرار، ودعوى الطلاق، والنكاح، والقذف، وذكر بعض الأحكام المتعلقة بالترجمة وشروطها، وقضاء القاضـــي بلا مترجم إذا كان يحســـن لغة الخصـــوم، وحكم الأخرس، ومداولة الحكم وإصداره بغير العربية، ونماذج من التطبيقات القضائية.

Summary of the research

This research studies the judicial rulings of non-Arabic speakers, by editing this term and explaining the concept of judicial judgment, the importance of the Arabic language and its role in the judiciary, and its position in the Saudi judicial system, with reference to some judicial rulings related to non-Arabic speakers, such as the case, testimony, and confirmation And the lawsuit of divorce, marriage, slander, and mentioning some provisions related to translation and its conditions, and the judge's judgment without a translator if he improves the language of opponents, the mute ruling, deliberation and issuance of the judgment in a language other than Arabic, and a mix of judicial applications.

التمهيد:

الحمد لله، والصلاة والسلام علي نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد: فإنّ اللغة العربية من أسمى اللغات وأشرفها، وهي لغة القرآن والشرع والدين، ووعاء المعرفة والفكر والبيان, بها يعرف معاني القرآن والسنة, وهي مرجع القضايا والأحكام في سائر العلوم والفنون, ولها دور كبير في كل المجالات على تتابع الأزمان.

والقضاء جعله الله تعالى للفصل بين العباد، وتحقيق العدل بينهم، قال تعالى: **(يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)**(ص: ٢٦).

والناس في الإسلام سواء، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا عجمي على عربي، فالكل في ميزان القضاء سواء، ونظراً لانتشار غير العرب واختلاطهم بالمسلمين من عرب وعجم وحاجتهم للتقاضي والترافع خصوصا في المملكة العربية السعودية، التي تنتشر فيها الجاليات وتفد إليها من شتى البقاع والأصقاع؛ كانت الحاجة ماسة إلى بيان الأحكام القضائية المتعلقة بالناطقين بغير اللغة العربية، وحيث إن الموضوع لم يسبق التطرق له والكتابة فيه على وجه الاستقلال–حسب علمي – عزمت على البحث فيه وتناول بعض الجوانب المتعلقة به مستعينا بالله, فجاء البحث بعنوان: "**الأحكام القضائية المتعلقة بغير الناطقين باللغة العربية**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلّى أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في أمور، منها:

١– انتشار الناطقين بغير العربيّة في المملكة العربية السعودية.

٢– حصول العديد من القضايا التي يكون أطرافها، أو أحد أطرافها غير ناطقين باللغة العربية.

٣– مسيس الحاجة إلى معرفة الأحكام القضائية المتعلقة بالناطقين بغير اللغة العربية.

٤– معرفة الجهود التي تقدمها المملكة العربية السعودية للمقيمين على أراضيها، الناطقين بغير اللغة العربية.

٥– ما تضمّنته رؤية المملكة العربية السعودية ٣٠/٢٠ من انفتاح على العالم، واستقطاب المستثمرين غير السعوديين، وفتح منافذ المملكة السياحية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١–بيان مفهوم القضاء والناطقين بغير العربية.

٢–بيان مكانة اللغة العربية وأهميتها في القضاء السعودي.

٣–الوقوف على الأحكام القضائية المتعلقة بالناطقين بغير اللغة العربية.

٤– إبراز جهود المملكة العربية السعودية في خدمة الناطقين بغير العربية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر اطّلعت على بعض الدراســـات يمكن الإفادة منها في هذا البحث وهي:

١– أحكام الناطقين بغير العربية في العبادات، للباحثة: وفاء حســـن فهمي أبو عاصي.

وهذا البحث يتعلق بأحكام الناطقين بغير العربية في العبادات، وبحثي خاص بالقضاء، مما جعل الخلاف واضحا بينهما.

٢– أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي، للمؤلف: محمد أحمد واصل.

وكشــف هذا البحث عن الترجمة وأحكامها، مما جعله يشــترك مع الدراســة في تناول بعض المســـائل المتعلقة بترجمة الدعاوى في النكاح والطلاق والقذف، غير أن هذه الدراسة أضفت عليها الصبغة القضائية.

حدود الدراسة: تتحدد مجالات الدراسة في الآتي:

- **الحدود الموضـوعية:** وتتمحور حول الأحكام القضـائية الخاصـة بالناطقين بغير اللغة العربية.
- **الحدود المكانية:** المملكة العربية السعودية.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشـكلة الدراسـة حول سـؤال رئيس، مفاده ما الأحكام القضـائية المتعلقة بغير الناطقين باللغة العربية؟ ويتفرع عن هذا الســؤال مجموعة من التســاؤلات يمكن إيضاحها كالآتي:

١–ما مفهوم القضاء، والناطقين بغير اللغة العربية؟

٢– ما أهمية اللغة العربية في القضاء السعودي؟

٣– ما الأحكام القضائية المتعلقة بالناطقين بغير اللغة العربية؟

٤– ما الإجراءات العملية في التعامل مع غير الناطقين بالعربية في المحاكم؟

منهج الدراسة:

اتبعت الدراســـة المنهج الوصـــفي التحليلي، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات، وتحليلها تحليلاً دقيقاً من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية حِيادية.

لقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

١- قسمت البحث إلى قسمين، قسم تأصيلي وقسم تطبيقي.

٢- أعتني في القسم التأصيلي بالتعريف بمفردات العنوان والتأصيل الشرعي للناطقين بغير العربية.

٣- أورد نماذج من الأحكام القضــائية المتعلّقة بالناطقين بغير العربية، كما أورد نماذج تطبيقية لأحكام الناطقين بغير العربية الصادرة من المحاكم السعودية.

٤- أعطي تصويراً دقيقاً للمسألة قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٥- الاعتماد على أمهات المصـــادر والمراجع الأصـــيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- في المســـائل الاجتهادية التي لا أعثر على رأي للفقهاء فإني أجتهد في تحليلها وتخريجها وفق أصول وضوابط أهل العلم.

٩- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٠- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في متن البحث، فما كان واردا في الصـــحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به، وما كان واردا في غيرهما من كتب الســـنة بينت درجته، استنادا إلى أقوال العلماء المتخصصين في التصحيح والتضعيف.

١١- عزو الآثار إلى مصادرها الأصيلة .

١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدّمة, وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمّة: وتشـــتمل على تمهيد، وأهمية الموضـــوع وأســـباب اختياره، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، ومشكلتها، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقضاء لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التعريف بالحكم القضائي.

المطلب الثالث: التعريف بفئة الناطقين بغير العربية.

المبحث الثاني: أهمية اللغة العربية ودورها في القضـــاء، ومكانتها في نظام القضاء السعودي، وأحكام الناطقين بغير العربية المتعلقة بالقاضي، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أهميّة اللغة العربية ودورها في القضاء.

المطلب الثاني: مكانة اللغة العربية في نظام القضاء السعودي.

المطلب الثالث: حكم دعوى غير الناطق بالعربية.

المطلب الرابع: شروط المترجم.

المطلب الخامس: هل يشترط العدد لقبول الترجمة؟.

المطلب السادس: هل للقاضي أن يقضي بلا مترجم إذا كان يعرف لغة الخصوم.

المطلب السابع: حكم مباشرة الناطق بغير العربية الدعوى إذا عجز عن التوكيل.

المطلب الثامن: مداولة الحكم وإصداره بلغة الناطق بغير العربية.

المطلب التاســـع: هل تنزل أحكام الأخرس في باب القضـــاء على الناطق بغير العربية؟.

المبحث الثالث: نماذج من الأحكام القضـــائية المتعلقة بغير الناطقين بالعربية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شهادة الناطق بغير العربية.

المطلب الثاني: إقرار الناطق بغير العربية.

المطلب الثالث: دعوى الطلاق بغير العربية.

المطلب الرابع: دعوى القذف بغير العربية.

المطلب الخامس: تطبيقات قضـــائية للناطقين بغير العربية في المحاكم السعودية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على ما يلي:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: التعريف بالقضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء في اللّغة:

القضـاء: أصـله قضـى يقضـي، ويجمع على أقضـية، والقضـية جمعها قضـاي، وله معان لغوية[١] متعددة مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه[٢].

قال ابن فارس: "القاف والضـاد والحرف المعتل أصـل صـحيح يدل على إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: **(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)**(فصلت: ١٢)، أي: (أحكم خلقهنّ"[٣].

وقد أتت مشـتقات لفظ القضـاء في آيات كثيرة من القرآن الكريم، والسـنة النبوية المطهرة، بمعان مختلفة منها: الخلق، والإعلام، والإلزام وإمضـاء الحكم، وتوفية الحق، والإرادة، والفراغ،... إلخ[٤].

القضاء في الاصطلاح:

للعلماء فيه تعريفات مختلفة[٥]، من أوجزها أنه: (الإخبار عن حكم شـرعي على سبيل الإلزام)[٦]. وفي "كشاف القناع": الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٧].

---

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس "معجم مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السـلام محمد هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـــــ – ١٩٧٩م) (٩٩/٥)، الزبيدي، محمد بن محمد "تاج العروس من جواهر القاموس" (٣٩/٣١٠-٣١٨)، الكفوي أيوب بن موســـى "كتاب الكليات" (ص٧٠٥)، القرطبي، محمد بن أحمد" الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي" (٣٣٦/٢).

(٢) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة " (١٦٩/٩).

(٣) ابن فارس "مقاييس اللغة" (٩٩/٥).

(٤) ينظر: الراغب الأصبهاني، "المفردات في غريب القرآن" (٦٧٤/١). ١: ٦٧٤.

(٥) ينظر: الكاسـاني، أبو بكر بن مسـعود "بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع" (٧/٢)، الشـربيني، محمد بن أحمد" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (٢٥٦/٦) (٢٥٦/٦) البهوتي منصور بن يونس" دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" المعروف بشرح منتهى الإرادات (٤٨٥/٣).

(٦) ابن فرحون، إبراهيم بن علي "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" (١١/١).

(٧) البهوتي، منصـور بن يونس" كشـاف القناع عن متن الإقناع" (٢٨٥/٦)، – محمد رأفت عثمان "النظام القضائي في الفقه الإسلامي " (ص ١٣).

المطلب الثاني: التعريف بالحكم القضائي:

عرف الحكم القضائي بتعاريف متعددة بحسب اعتبارات مختلفة منها: ما عرفه الإمام القرافي –رحمه الله –بقوله: (إنشـــاء إطلاق، أو إلزام في مســـائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا)[١]، وهذا التعريف أقرب إلى عملية القضاء منه في بيان الحكم القضائي.

وورد تعريفه في مجلة الأحكام العدلية بقولهم: (الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها)[٢]، وهذا التعريف يبين عمل القاضي. وعرفه ابن حجر الهيتمي– رحمه الله– بقوله: (ما يصدر من متول عمومًا وخصوصًا، راجعًا إلى عام من الإلزامات السابقة له في القضاء، على وجه مخصوص)[٣]. وهذا التعريف أقرب إلى المقصود هنا إلا أن التعبير بـ (متول) يدخل فيه الإمام، والقاضي، والمحكِّم، وغيرهم ممن وُلّي ولاية معينة، ومن هنا فالتقييد بالقاضي أضبط.

وعليه فيمكن أن يعرف بشكل أدق وأضبط –في نظري– بأنه: (ما يصدر من القاضي عمومًا وخصوصًا من فصل بين الخصوم بإلزام أو منع على وجه مخصوص).

شرح التعريف:

- قوله: (فما يصدر من القاضي) هو الحكم القضائي نفذ أو لم ينفذ.
- قوله: (عموما وخصوصا) يقصد به أهلية القاضي في عموم النظر في القضايا أو في محل العمل، أو أهليته في خصوص النظر في بعض القضايا، أو في محل عمله.
- قوله: (بإلزام أو منع) وذلك أن ما يحكم به القاضي من حق لا يخلو من وجهين كما ذكره شارح مجلة الأحكام العدلية حيث قال: (الوجه الأول: هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله: حكمت, أو أعط الشيء الذي ادّعى به عليك، ويقال له: قضاء الإلزام، وقضاء الاستحقاق). والوجه الثاني: هو منع

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٣٣).

(٢) "مجلة الأحكام العدلية" بتحقيق: نجيب هواويني، (ص٣٦٤)

(٣) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١٩٨/٢).

القاضـــي المدعي عن المنازعة بكلام، كقوله: ليس لك حق, أو أنت ممنوع عن المنازعة، ويقال لهذا: قضاء الترك)[١].

- –(على وجه مخصوص) يقصد به إجراءات التقاضي من مرافعات ودعاوى وبينات ونحوها، فقضاء القاضي مستند إلى حجج وأدلة فمتى ما أديت كل الإجراءات على وجهها وثبتت تلك الحجج والبينات أصدر القاضي حكمه على وفق ذلك.

المطلب الثالث: التعريف بفئة الناطقين بغير العربية.

الناطقون في اللغة: جمع ناطق، مأخوذ من نطق ينطق نطقا، إذا تكلّم[٢] وأنطقه غيره، وناطقه، واستنطقه، أي: كلّمه[٣]، وكلام كل شيء: منطقه، ولو في غير إنسان[٤]، كما في قوله تعالى: **(وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَأَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ)**(النمل: ١٦)، أي: فُهِّمنا من أصوات الطير المعاني التي في نفوسها[٥]، فالناطق هو الحيوان، وما سواه: صامت[٦].

---

(١) حيدر علي حيدر "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام" (٥٧٣/٤).

(٢) إبراهيم مصـــطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية "المعجم الوســـيط", (القاهرة , دار الدعوة,) (٩٣١/٢).

(٣) الجوهري، إسـماعيل بن حماد "الصـحاح تاج اللغة وصـحاح العربية" تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط٤، بيروت – لبنان دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)(٤/ ١٥٥٩).

(٤) لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـــ), الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـــ) (٣٥٤/١٠).

(٥) القرطبي، محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن = تفســير القرطبي" تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط٢، القاهرة، مصـــر، دار الكتب المصـــرية – ١٣٨٤هـــــ – ١٩٦٤م) (١٦٥/١٣).

(٦) الأزهري، محمد بن أحمد "تهذيب اللغة" تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م) (٩/ ٢٥).

العربية في اللغة: نسبة إلى العَرَب، وهم ضد الْعَجَم، مأخوذ من عرب يعرب، إذا أفصح وبيّن[١]، وتعرّبَ: تشبّه بالعرب[٢]، ورجل عربيّ: إذا كان نسبه في العرب ثابتاً وإن لم يكن فصيحاً، ورجل معرب إذا كان فصيحاً وإن كان عجميّ النسب[٣].

ويقصد بالعربية "لغة الكتابة أو لغة الآداب التي تدوّن بها المؤلفات والصحف والمجلات وشؤون القضاء والتشريع والإدارة، ويدوّن بها الإنتاج الفكري على العموم، ويؤلف بها الشعر والنثر الفني, وتستخدم في الخطابة والتدريس والمحاضرات، وفي تفاهم الخاصة بعضهم مع بعض، وفي تفاهمهم مع العامة إذا كانوا بصدد موضوع يمتُّ بصلة إلى الآداب والعلوم"[٤].فالناطقون بغير العربية باعتبار التركيب: يقصد بهم الأفراد الذين لا يتكلّمون اللغة العربية[٥].

المبحث الثاني: أهمية اللغة العربية ودورها في القضاء، ومكانتها في نظام القضاء السعودي، وأحكام الناطقين بغير العربية المتعلقة بالقاضي

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أهميّة اللغة العربية ودورها في القضاء.

المطلب الثاني: مكانة اللغة العربية في نظام القضاء السعودي.

المطلب الثالث: حكم دعوى غير الناطق بالعربية.

المطلب الرابع: شروط المترجم.

المطلب الخامس: هل يشترط العدد لقبول الترجمة؟.

المطلب السادس: هل للقاضي أن يقضي بلا مترجم إذا كان يعرف لغة الخصوم؟.

---

(١) ابن دريد، محمد بن الحسن "جمهرة اللغة" تحقيق: رمزي منير بعلبكي (ط١، بيروت – لبنان دار العلم للملايين ، ١٩٨٧م)(١/ ٣١٩).

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر "مختار الصحاح", (ط٥، بيروت – صيدا, المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) (٢٠٤/١).

(٣) الأزهري "تهذيب اللغة" مرجع سابق (٢١٨/٢).

(٤) علاقة اللغة العامية باللغة الفصحى, مباركة بالغيث, دراسة تأصيلية لمفردات المعجم الشعرى السوفي, مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص عوم اللسان, , ٢٠١٥م , (ص ٥٥).

(٥) ينظر: الحديبي، علي عبد المحسن "فاعلية برنامج قائم على التعلم النشط في تنمية مهارات الإبداعية لدى متعلمي اللغة العربية الناطقين بلغات أخرى" بحث منشور في مجلة دراسات في المناهج والإشراف التربوي، مج ٣، ع٢، رجب ١٤٣٣هـ – مايو ٢٠١٢م.

المطلب السابع: حكم مباشرة الناطق بغير العربية الدعوى إذا عجز عن التوكيل.
المطلب الثامن: مداولة الحكم وإصداره بلغة الناطق بغير العربية.
المطلب التاسع: هل تنزل أحكام الأخرس في باب القضاء على الناطق بغير العربية؟.

المطلب الأول: أهميّة اللغة العربية ودورها في القضاء

تعدّ اللغة العربيّة من الركائز الأساسية لوحدة الأمّة، وتحديد هويّتها، وبناء فكرها وحضارتها، إذ هي اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وبها تكلّم النبيّ صلى الله عليه وسلّم وصحابته الكرام ﷺ، وبها وصل إلينا الدين الإسلاميّ الحنيف من منبعه الصافي، فكان حريّاً أن يكون لها دور في حياتنا عامّة وفي القضاء بشكل أخصّ؛ لإعطاء كلّ ذي حقّ حقَّه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "ومعلوم أن "تعلم العربية؛ وتعليم العربية" فرض على الكفاية، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي؛ ونصلح الألسن المائلة عنه"[١].

وإن أوجب من يتعيّن عليهم تعلم العربية: القضاة؛ لأنهم يتصدرون لفهم كتاب الله تعالى، وإصدار الأحكام، ففهم اللغة العربية ومدارستها، وتعلمها يعتبر من أهم الركائز الأساسية للقضاء.

ومما يبين اللغة العربية ما ذكر العلماء ضمن الشروط التي يستحب أن تتوفر في القاضي أن يكون عارفًا باللغة العربية ومدلولات الأحكام.

قال في الذخيرة أثناء ذكر شروط القاضي : (وأن يكون عالمًاً بالشروط عارفًا بما لا بد منه من العربية, واختلاف معاني العبارات فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات)[٢] .

أن اللغة العربية نالت مكانة عظيمة في مجال القضاء، فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية والنظم القضائية العربية بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فكانت هي الأساس في الأحكام، وصدورها، ولقد أولتها النظم القضائية الحديثة عناية خاصة، فكانت هي لغة الحكم بين الناس، ومع ذلك فإن النظم القضائية

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "مجموع الفتاوى"، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) (٣٢/ ٢٥٢).
(٢) القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد, الذخيرة (١٠/١٨) .

بالمملكة العربية السعودية لم تغفل غير الناطقين بالعربية، بل اهتمت بهم، ونظمت القوانين التي من خلالها يستطيع القضاء البت في الأحكام القضائية المتعلقة بهم.

المطلب الثاني: مكانة اللغة العربية في نظام القضاء السعودي

تعد المملكة العربية السعودية من أكبر الدول العربية احتضاناً للغة العربية رعاية، وعناية، واهتماماً وتشريعاً، ولقد حرصت المملكة أشدّ الحرص في الاعتماد على اللغة العربية في كافة أنظمتها وتشريعاتها، وكان على رأس ذلك ما جاء في المادة [١] من النظام الأساسي للحكم: "المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية...".

كما اهتم التشريع السعودي باللغة العربية في كافة المجالات، فنص على: "تبسيط اللغة العربية الفصحى ومحاولة تعميم فهمها وتداولها بين عامة الأُمة"[١]. و"إحياء الآداب العربية ومآثر العرب"[٢]. و"جعل اللغة الرسمية لإذاعته هي اللغة العربية، فنص على أن "اللغة الرسمية للإذاعة هي اللغة العربية"[٣].

كما نُصّ في نظام الإعلانات على أنه : "يجب أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مُراعاة أن تكون أن الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تُراعى قواعد اللغة العربية الفُصحى في نص الإعلان"[٤].

ولقد بُذلت العديد من الجهود من أجل إرساء قواعد العدل وإعطاء غير الناطقين باللغة العربية الحق في الدفاع والإثبات، فتم إنشاء إدارة مستقلة في المحاكم لها عناية بالترجمة، وعلى الرغم من ذلك فإن النظام السعودي نص في جميع أنظمته وتشريعاته على أن اللغة العربية هي لغة المرافعات وتحرير العقود وغير ذلك.

وتأكيدًا على أهمية اللغة العربية كان من ضمن الشروط المطلوبة للحصول على الجنسية السعودية أن يكون المتقدم ملمًا باللغة العربية مما يدل على تأكيد

---

(١) النظام الأساسي للحكم، نظام الإذاعة الأساسي، ١٣٧٤هـ.

(٢) النظام الأساسي للحكم، نظام الإذاعة الأساسي، ١٣٧٤هـ.

(٣) النظام الأساسي للحكم، نظام الإذاعة الأساسي، ١٣٧٤هـ.

(٤) المادة: ١٥ من قواعد تنظيم لوحات الدعاية الإعلان، ١٤١٢هـ.

الاهتمام باللغة العربية [١]. ومن اهتمام النظام باللغة العربية أنّ جميع الأنظمة والتشريعات في الدولة نصت على أن اللغة العربية هي لغة التخاطب والتداول الرئيسية الوحيدة[٢]، كما أن العقود ووثائقها وملحقاتها يجب أن تصاغ باللغة العربية[٣].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا الاعتناء والاهتمام باللغة العربية في جميع المجالات بالمملكة العربية السعودية، كما أن لها في مجال القضاء وعند المنظم السعودي مكانة خاصة، حيث اهتم المنظم بها في كونها لغة المحاكم، وإصدار الأحكام، وغير ذلك مما يخص اللغة العربية في المجال القضائي وغيرها من المجالات مما يوقفنا على مكانتها الكبيرة وأهميتها العظيمة في هذا المجال.

المطلب الثالث: حكم دعوى غير الناطق بالعربية

اتّفق الفقهاء –رحمهم الله– على جواز رفع الدعوى بغير العربية ممن لا يحسن العربية[٤]. وأنّه ينبغي للقاضي إذا كان لا يحسن ترجمة الدعاوى المرفوعة إليه، أن يستعين بمترجم واحد أو أكثر حسب ما تقتضيه المصلحة والحاجة[٥].

وجاء في الحديث عن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود، وقال: «إني والله ما آمن يهود على كتابي» فتعلمته، فلم يمرّ بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له، إذا كُتب إليه[٦], وفيه دليل على جواز الاستعانة بمترجم, وإذا جاز هذا في حقه مع كونه مؤيدا بالوحي فغيره من باب أولى.

---

(١) المادة: ٨ من نظام الجنسية السعودي، ١٣٧٤هـ.

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: أ/٩٠ والتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية.

(٤) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد "المبسوط" (١٦/ ٨٩)، والقرافي، أحمد بن إدريس "الذخيرة" (١٠/ ٦٢)، والماوردي "الحاوي الكبير" (٧١/١١)، والرحيباني "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٥/ ٥٠).

(٥) ينظر: السرخسي "المبسوط" (٨٩/١٦)، والقيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" (٦١/٨)، والماوردي "الحاوي الكبير" (٧١/١١)، والرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٥٠/٥).

(٦) سبق تخريجه.

قال السرخسي: "وإذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم؛ فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم له رجل مسلم ثقة، واتخاذ الترجمان للحاجة قد كان عليه الناس في الجاهلية"(١).

وفي البيان والتحصيل لابن رشد "إذا احتكم إلى القاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم، واثنان أحب إلي في ذلك من الواحد"(٢). وفي التاج والإكليل لمختصر خليل: "إذا كان القاضي لا يعرف لغة الخصمين أو أحدهما احتاج إلى من يترجم عنه"(٣) .

وفي مطالب أولي النهى "(وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له)؛ أي: الحاكم عن الخصم (من يعرفه)؛ أي: لسان الخصم"(٤).

فهذه النصوص دالّة على جواز الترافع من الناطقين بغير العربية، وأنّ على القاضي النّظر في قضيّتهم والفصل بينهم فيها، حتى يعمّ العدل جميع أرجاء الناس، ومعلوم أنّه لا يبحث عن مترجم إلا بعد قبول الترافع بين الخصوم.

ويضاف إلى ذلك أنّ الترجمة إلى لغة أخرى وسيلة للوصول إلى حكم الله تعالى في القضايا عند القاضي فيما لا يتقنه من لغة الخصوم، والوسائل لها أحكام المقاصد،... ولا بدّ للقاضي أن يفصل بينهم في القضية، فالضّرورة داعية إلى من يترجم له كلام الخصوم، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب(٥).

---

(١) السرخسي "المبسوط" (١٦/ ٨٩).

(٢) ينظر: (٩/٢٠٥-٢٠٦)

(٣) المواق، محمد بن يوسف "التاج والإكليل لمختصر خليل" (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٨/ ١٠٦), وينظر: الماوردي "الحاوي الكبير" (١١/ ٧١).

(٤) الرحيباني "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٦/٥١٦).

(٥) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد "المستصفى" تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)(١/٥٧)، والزركشي، محمد بن عبد الله "البحر المحيط في أصول الفقه"، ص٦٥٨.

المطلب الرابع: شروط المترجم

اشـــترط الفقهاء –رحمهم الله– في الترجمة شـــروطاً[١]، لا بدّ من توفّرها في المترجم لتكون الترجمة مقبولة ومعتبرة؛ لكونه ينقل إلى القاضـــي قولاً فأشـــبه الشـــاهد والمزكِّي، والشروط كما يلي:

١- كون المترجِم مسلماً.
٢- كونه بالغاً
٣- كونه عاقلاً.
٤- كونه حُرّاً.
٥- كونه ثقة أميناً.
٦- أن يكون ضابطاً نبيهاً.
٧- أن لا تكون الترجمة من مسخوط.
٨- علمه باللّغتين جميعاً، وذلك بأن يكون له علم باللغة المنقول منها، والمنقول إليها.
٩- علمه بالموضوع وتخصصه فيه.
١٠-كونه ناطقاً.

المطلب الخامس: هل يشترط العدد لقبول الترجمة؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يجب الحكم بترجمة العدلين[٢], واختلفوا في إيجابه بترجمة الواحد, على قولين:

(١) ينظر هذه الشـــروط في: القيرواني، "النوادر والزيادات" (٦١/٨)، والســـرخســـي "المبســـوط" (٨٩/١٦)، والماوردي "الحاوي الكبير" (٧١/١١)، والرحيباني، "مطالب أولي النهى في شـــرح غاية المنتهى" (٥٠/٥)، والعثيمين "الشـرح الممتع" (٣٤٢/١٥)، وواصـل "أحكام الترجمة" (ص ١٨٥-٢٠٤).

(٢) ينظر: ابن القطان علي بن محمد الفاسي" الإقناع في مسائل الإجماع"(١٤٦/٢), تحقيق: حسن فوزي الصعيدي,(دار الفاروق الحديثة,ط,١, ١٤٢٤هـ) .

القول الأول: لا بدّ في الترجمة أن تكون من مترجمَيْن عدليْن، وإليه ذهب بعض الحنفيّة[١], وهو قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

- أن الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة؛ لأنّ الترجمة تتعلّق بها أحكام، ولأنّه ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه فاشترط فيه العدد كالشهادة[٤].

القول الثاني: يكتفى في الترجمة بمترجمٍ واحدٍ عدلٍ، وهو مذهب الحنفيّة[٥]، والمالكيّة[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيميّة[٨], وبه قال أكثر أهل العلم[٩]،–رحمهم الله–.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- حديث ترجمة زيد بن ثابت ﷺ وحدَه للنبيّ صلى الله عليه وسلم[١٠], وفيه قبول الترجمة والاعتداد بها من شخص واحد .
- ما أثر من ترجمة أبي جمرة لابن عباس, قال: كنت أترجم بين يدي ابن عباس [١١] –رضي الله عنهما وبين الناس–, ويدل على الاكتفاء بمترجم واحد.
- أن المترجم لا يحتاج أن يقول في ترجمته (أشهد) بل يكفيه مجرّد الإخبار،

---

(١) ينظر: السعدي "النتف في الفتاوى" (٧٧٤/٢).

(٢) ينظر: النووي "روضة الطالبين" (١٩٢/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٩٠/٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة "المغني" (٨٤/١٤).

(٥) ينظر: السرخسي "المبسوط" (٨٩/١٦) .

(٦) ينظر: مواهب الخليل (١٠٧/٨).

(٧) ينظر: التنوخي، المنجى بن عثمان، "الممتع في شرح المقنع (٥٥٩/٤).

(٨) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "العبودية" (صـ ٢٨٢).

(٩) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٨٨/١٣).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) طرف من حديث أخرجه البخاري(٢٩/١) كتاب العلم, باب:(باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم) رقم(٨٧) .

وهو تفسير ما يسمعه من المتَرجم عنه[١].

- أن الترجمة مما لا يفتقر إلي لفظ الشهادة فأجزاء فيه الواحد كأخبار الديانات[٢].
- أن شرائع الدين لما قبلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخبر الواحد كانت الترجمة به أولى [٣] .

الترجيح:

الراجح –والعلم عند الله– ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو الاكتفاء بمترجم واحد؛ قال ابن المنذر: (لو كان الأمر إلى النظر كان الواجب أن لا يقبل في الترجمة أقل من شاهدين قياسا على أن ما غاب عن القاضي لا نقبل فيه إلا شاهدين، غير أن الخبر إذا جاء سقط النظر)؛[٤] وذلك لأن حقيقة الترجمة هي نقل الكلام الذي سمعه من المترجم عنه ففارقت الشهادة، بيد أنّي أرى أنّ من المستحسن إضافة مترجم آخر على سبيل الاحتياط والتّثبّت، لاسيما إذا تعلّقت الدعوى بالدّماء والإتلاف.

المطلب السادس: هل للقاضي أن يقضي بلا مترجم إذا كان يعرف لغة الخصوم؟

قضاء القاضي بلا مترجم لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى:

أن يعرف القاضي لغة الخصمين فقضاء القاضي –والحالة هذه– أمر مندوب إليه[٥], وهو أولى من الاستعانة بمترجم .

ويدل على ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: السرخسي "المبسوط" (٨٩/١٦)، وواصل "أحكام الترجمة" (ص ٦٣٧).

(٢) ينظر: ابن قدامة المغني(٨٨/١٠).

(٣) الماوردي "الحاوي" (١٧٧/١٦).

(٤) نقله ابن بطال في شرح البخاري(٢٧١/٨).

(٥) ينظر: الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٢٥٢/٨)، والدميري، محمد بن موسى "النجم الوهاج في شرح المنهاج" (١٨٢/١٠).

١– أنّ القاضي موضع ثقة واطمئنان، وقضاؤه بنفسه أولى وأوثق من الاستعانة بغيره، فلا ينبغي تقديم غير القاضي عليه إذا استوى مع غيره في بيان تفسير مراد الناطقين بغير العربية[١].

قال ابن عابدين –رحمه الله–: "فيشترط ألا يكون المترجم أعمى عند الإمام، وهذا إذا لم يعرف القاضي لغته، فإن كان عارفاً بلسان الشاهد والخصم، فلا يحتاج القاضي إلى ترجمة "[٢].

٢– القياس على ما إذا كان الخصمان ناطقين بلغة القاضي؛ فإن القاضي هو الذي يباشر سماع الدعوى والإحالة بينهما[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "فالقاضي إذا كان في أمّة فيهم أناس كثيرون لغتهم غير عربية، وهو عربيّ، ينبغي له أن يتعلّم لغتهم ليعرف خطابهم بنفسه"[٤].

الحالة الثانية:

إذا ترافع للقاضي خصمان تختلف لغة أحدهما عن الآخر، وكان القاضي يحسن لغة أحدهما دون الآخر، ففي هذه الحالة لا بدّ للقاضي إذا أراد القضاء بينهما أن يتّخذ مترجماً لنفسه حتى يفهم مرادهم جميعا[٥]؛ لأنّ مبنى الدعاوى على الوضوح والبيان، وقد يتطرق الشكّ والاحتمال لبيان مراد من لا يحسن القاضي لغته، ولهذا يتعيّن عليه الاعتماد على مترجم يحسن لغة الخصميْن دون الاكتفاء بمعرفة القاضي للغة أحدهما.

---

(١) ينظر: ابن عثيمين "الشرح الممتع" (٣٤٤/١٥)، وواصل "أحكام الترجمة" (ص ٦٥٥).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر "رد المحتار على الدر المختار" (١١/ ٧١).

(٣) ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس (أحمد) "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٢٥٢/٨)، ....

(٤) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (٣٤٤/١٥).

(٥) ينظر: السغدي "النتف في الفتاوى" (٧٧٤/٢)، والبغدادي "المعونة على مذهب عالم المدينة" (ص ١٥٠٨)، والدميري، محمد بن موسى "النجم الوهاج في شرح المنهاج" (١٨٢/١٠)، والتنوخي، المنجّى بن عثمان "الممتع في شرح المقنع" (٥٥٩/٤).

الحالة الثالثة:

أن لا يعرف القاضي لغة الخصميْن؛ فإنه لا يجوز له أن يقضي بينهما إلا من خلال الترجمة[١]؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره[٢]، ولا يمكن للقاضي أن يصل إلى مراد الخصمين دون أن يعرف لغتهما.

المطلب السابع: حكم مباشرة الناطق بغير العربية الدعوى إذا عجز عن التوكيل

نصّ الفقهاء –رحمهم الله– أنّ على القاضي أن يجد من يبيّن له مراد الناطقين بغير العربيّة في الدعاوى وغيرها، وفي ذلك إشارة إلى اتّفاقهم على ضرورة توضيح مراد غير الناطقين بالعربيّة؛ لأنّ اشتراط اتّخاذ القاضي مترجماً يستلزم ضمناً ضرورة ترجمة الخصمين[٣].

وبناء عليه، لا تصحّ الدعوى من الناطق بغير العربية أمام القضاء بنفسه دون وجود من يترجم عنه, إذا كان القاضي لايحسن لغته, وذلك لما يلي:

١–قول الله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)**[سبأ:٢٨]، وقوله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)**[الأنبياء:١٠٧]، وقوله تعالى: **(بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)**[النحل:٤٤].

وجه الدلالة: أن النبيّ ﷺ بُعث رحمة للعالمين، ونزل عليه القرآن الكريم لتبيين أحكام الله تعالى التي منها القضاء بين العباد، ولا يمكن القضاء بين مختلفي اللغة إلا

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط" (١٦/ ٨٩)، الجويني، عبد الملك بن عبد الله "نهاية المطلب في دراية المذهب" (٤٧٨/١٨)، والبغوي، الحسين بن مسعود "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (١٨٤/٨) والعثيمين "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (٣٤٢/١٥).

(٢) نص قاعدة أصولية. ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد "شرح الكوكب المنير" (ص ٨٣).

(٣) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (ط٢، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط. دار الكتاب الإسلامي) (٣٠٦/٨)، والقرافي، أحمد بن إدريس "الفروق" (بيروت– لبنان، عالم الكتب) (٣٢/٢)، والنووي، يحيى بن شرف "المجموع شرح المهذّب" (بيروت– لبنان، دار الفكر ١٩٩٧م) (١٤٩/١٠)، والبهوتي "كشاف القناع" (٥١/١)(٢١٣/٦).

عن طريق الترجمة لإيصـــال الحقوق إلى أهلها، فلا بدّ من إيجاد من يقوم بذلك عن طريق الترجمة عند تعذّره بلغة الشرع(١).

٢–أنّ الحكم على شيء فرع عن تصوّره، ولن يتمكّن القاضي من تفسير دعوى غير الناطق بالعربية وفهمها إلا من خلال الترجمة والتفسير والبيان، فإذا تعذّر ذلك لم يكن لرفع الدعوى من غير الناطق بالعربية أثر(٢).

المطلب الثامن: مداولة الحكم وإصداره بلغة الناطق بغير العربية

من خلال البحث والتأمل يظهر لي والعلم عند الله أن المســـألة لا تخلو من حالتين(٣):

الحالة الأولى: أن تكون اللغة الأصـــلية للقاضـــي هي العربية، وإنما تمت مداولة الحكم القضـائي وإصـداره بغير العربية؛ لأن القاضـي يتقن لغة الخصـوم، فإن الحكم في هذه الحالة هو الجواز ؛ وذلك أن فهم القاضـــي أولى وأوثق من ترجمة شـخص آخر، بيد أن القاضـي يصـدر الحكم بالعربية ولا بأس بعد ذلك بنقله إلى لغة المتخاصمين.

الحالة الثانية: ألا يحسن القاضي اللغة العربية فيترافع إليه خصمان يتحدثان لغة القاضي الأجنبية فهل يجوز للقاضي إصدار الحكم ومداولته بغير العربية ؟ فالذي يظهر في هذه المسألة والعلم عند الله ما يأتي:

أولًا: أن من شـروط القاضـي عند طائفة من العلماء الاجتهاد, ولا يتحقق الاجتهاد إلا بفهم اللغة العربية خصـوصـا للمتصـدي لذلك؛ لأنها الوسيلة إلى فهم أصـول الدين وأحكام الحلال والحرام.

---

(١) ينظر: واصـــل، محمد أحمد "أحكام الترجمة في الفقه الإســـلامي" (ط١، دار طيبة، الرياض – السعودية عام ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) (ص٦٦٣).

(٢) ينظر: محمد بن سليمان "التقرير والتحبير في شرح التحرير" (١١٠/٢)، والشربيني، محمد بن أحمد "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (٣٦٣/٢)، والبجيرمي، سـليمان بن محمد "تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب" (٣٧٤/١).

(٣) وقد أشـار السـرخسـي –رحمه الله– في "المبسـوط" (٩٤/١٦) إلى أنّ على القاضـي أن يكتب شهادة الشهود باللغة التي يتحدّثون بها ولا يحولها إلى لغة أخرى مخافة الزيادة والنقصان.

قال شـيخ الإسـلام: (إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسـنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١].

ولا خلاف بين الأصـوليين في اشـتراط العلم باللغة العربية في حق المجتهد, وإنما الخلاف في المقدار الذي يجب على المجتهد معرفته منها[٢].

ثانيًا: أن القاضـي الذي لا يتقن العربية لا يمكنه الوصـول إلى الأحكام الفقهية؛ لأنها تستنبط بواسطة علم أصول الفقه, واللغة العربية من مصادر استمداده.

ثالثًا: أن اللغة العربية لغة التشريع والحكم, وعدم اعتبارها في إصدار الأحكام القضائية يؤدي إلى هدم حرز متين من الدين.

وعلى هذا الذي يظهر –والله تعالى أعلم– عدم جواز إصـدار الحكم ومداولته بغير اللغة العربية في هذه الحالة، إلا في حال الضرورة والعجز ويقدر ذلك بقدره.

المطلب التاسع: هل تنزل أحكام الأخرس في باب القضاء على غير الناطق بالعربية؟

صـورة هذه المسـألة مفروضـة فيما إذا ترافع غير الناطق بالعربية أمام القضـاء ولم يتيسـر للقاضـي اتخاذ مترجم، فهل له أن يعامل غير الناطق بالعربية معاملة الأخرس؟

وحتى تتّضـح صـورة المسـألة لابد أن يوضّـح حقيقة الأخرس, وقد بينه الفقهاء رحمهم الله قال الإمام الشـوكاني –رحمه الله–: الأخرس: الذي يجمع بين الصـمّ والعجمـة، والأعجم: الـذي لا يتكلّم[٣]، وقيـل: إن الأخرس هو: الـذي خُلق ولا نطق له[٤]. والخلاصة أنّ الأخرس: من كان فيه خرس فانعقد لسانه عن الكلام[٥].

ووجه الاشتراك بين الأخرس والأعجم: أنّ كلاهما عاجز عن التعبير عن مراده.

---

(١) ابن تيمية" اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم" (٥٢٧).

(٢) ينظر: الشـاطبي إبراهيم بن موسـى اللخمي, "الموافقات" (٥٣/٥), وابن قدامة موفق الدين أبو محمد المقدسي" روضة الناظر وجنة المناظر" (٣٣٨/٢).

(٣) الشوكاني، محمد بن علي "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (١١/٣).

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (٥٩/١).

(٥) قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق "معجم لغة الفقهاء" (ص ٥٠).

وبعد الاســـتقراء والنّظر في نصـــوص الفقهاء يمكن القول بأنّ الأخرس وغير الناطق بالعربية وإن اجتمعا في كون كلّ منهما عاجز عن التعبير عن مراده، ويمكنهما جميعاً الاسـتعاضـة بالإشـارة عن الكلام إلا أنهما يفترقان في أنّ الأخرس علّته دائمة وملازمة له لا تنفكّ عنه، فتعذر نقل مراده بغير الإشارة أو لغة الأخرس.

بينما نجد أنّ علّة العاجز عن العربية مؤقّتة وغير ملازمة له، ويمكن إزالتها بوجود من يترجم عنه وينقل مراده.

والأصل أنّ القضاء مبنيّ على الاحتياط واليقين أو غلبه الظنّ.

وعليه فإن قبول قضـاء القاضـي على غير الناطقين بالعربيّة بالإشـارة يعتبرمن باب القضاء بالشكّ والظنّ، وهو ينافي حقيقة القضاء والذي يتمثل في قطع دابر النزاع والفصل بين المتخاصمين، بل حتى عند تعذّر وجود المترجم، فإنّ القضاء في نظري –والعلم عند الله– لا يصحّ بهذه الحالة إلا ضرورة.

المبحث الثالث: نماذج من الأحكام القضائية المتعلقة غير الناطقين بالعربية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شهادة الناطق بغير العربية.

المطلب الثاني: إقرار الناطق بغير العربية.

المطلب الثالث: دعوى الطلاق بغير العربية.

المطلب الرابع: دعوى القذف بغير العربية.

المطلب الخامس: تطبيقات قضـــائية للناطقين بغير العربية في محاكم السعودية.

المطلب الأول: شهادة الناطق بغير العربية

اتّفق الفقهاء –رحمهم الله– على قبول شــهادة من لا يحســن العربية، وأنّ على القاضي أن يستعين بمترجم إذا كان لا يعرف لغة الشاهد(١).

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن طلق بالعجمية وهو فصـــيح بالعربية أتطلق عليه امرأته في قول مالك؟ قال: لم أسـمع من مالك في الطلاق بالعجمية شـيئا، وأرى ذلك يلزمه إذا شهد عليه العدول ممن يعرف بالعجمية أنه طلاق بالعجمية"(٢).

وفي الوسيط: "وكذلك إذا حكى أحد الشّاهدين العجمية من لفظ المقرّ في الإقرار وحكى الآخر العربية يجمع بينهما"(٣).

وفي المغني: "ولو شــهد شــاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها، وشــهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية، تمت الشهادة"(٤).

فهذه النصــوص تدل على قبول شــهادة من لا يحســن العربيّة إذا أدى الشــهادة على وجهها الصحيح؛ لأنّ الحاجة داعية إلى قبول شهادته حتى يعمّ العدل في الأرض ولا تتعطلّ الأحكام بمنع ذلك، ويعطى كل ذي حقّ حقَّه.

---

(١) ينظر: الســرخســي، "المبســوط" (١٦/ ٨٩)، والقرافي "الذخيرة" (٦٣/١٠)، والماوردي "الحاوي الكبير" (١٦/ ١٧٨)، وابن قدامة "الكافي في فقه الإمام أحمد" (٢٨٦/٤).

(٢) الأصبحي، مالك بن أنس "المدونة") (٦٩/٢).

(٣) ابن مازه، "المحيط البرهاني" (١٩١/٦).

(٤) ابن قدامة، "المغني" (٦٢/٨).

ونظرًا لسعة وشمول النظام السعودي واستمداده من الشرعية الإسلامية نص النظام على قبول الشهادة بغير العربية للحاجة عند وجود المترجم .

في نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ذكرت المادة الحادية والسبعون بعد المائة أنَّ: "إذا كان الخصوم أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر. وإذا ثبت أنَّ أحدًا من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك".

ولضمان الحقوق والتأكد من صحة الترجمة نص النظام على اشترط توقيع المترجم في حالة الاستعانة به، ففي المادة: ٣٢ من نظام الجزاءات: "وإذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم فيذكر ذلك في المحضر، ويجب أن يوقع عليه المترجم".

ومن هنا يتبين رعاية المنظم السعودي لجميع الجوانب القضائية, ومن ذلك الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع؛ تحقيقًا لمبدأ العدل والمساواة, وقطعًا للنزاعات والمشاحنات بين كافة أفراد المجتمع بما يضمن تحقيق الراحة والاستقرار والاطمئنان للجميع .

المطلب الثاني: إقرار الناطق بغير العربية

الإقرار عند الفقهاء له تعريفات كثيرة منها: تصديق المدعي حقيقة أو تقديرًا[١]، وقيل: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه: لفظًا أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موروثه، أو موليه، بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء[٢]، وهذا التعريف أشمل .

والأصل في مشروعية الإقرار: الكتاب والسنّة والإجماع:

فمن الكتاب آيات كثيرة منها: قول الله تعالى: **(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ)**[البقرة:٨٤]، وقوله تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا**

(١) ينظر: الحراني، عبد السلام بن عبد الله "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (٢/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: الحراني "المحرر في الفقه" (٢/ ٣٥٩). وابن مفلح، إبراهيم بن محمد "المبدع في شرح المقنع" (٨/ ٣٦١)، والمرداوي، علي بن سليمان "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (١٢/١٢٥).

وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[النساء:١٣٥]، ففي هذه الآيات دليل على اعتبار الإقرار والعمل به في الشرع.

ومن السنة: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، وهو في المسجد، فناداه فقال يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أبك جنون؟ " قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟ " قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اذهبوا به فارجموه[١]. وغيره من الأحاديث الدالّة على صحّة الإقرار وجواز العمل بمقتضاه.

قال ابن قدامة: –رحمه الله–: والأمة مُجمعة على صحّة إقرار المقرّ؛ لأنّ الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة [٢].

إذا ثبت هذا، فإن المنصوص عليه في كتب الفقهاء –رحمهم الله– من أصحاب المذاهب الأربعة جواز إقرار الناطق بغير العربية[٣].

قال الشافعيّ –رحمه الله–: "ولو أقرّ أعجمي بأعجمية كان كالإقرار بالعربية "[٤].

ويدلّ على جواز الإقرار بغير اللغة العربية ما يلي:

- قول الله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)**[الروم:٢٢]، وقوله: **(وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)**[الحج:٧٨]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت (١٦٧/٨) برقم (٦٨٢٥). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣) برقم (١٦٩١).

(٢) ابن قدامة "المغني" (١٠٩/٥).

(٣) ينظر: القيرواني، عبد الله بن أبي زيد "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ" (١٨٢/٩)، واللخميّ، محمد بن علي "التبصرة" (٥٤٤٣/١١)، والبغوي، الحسين بن مسعود "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (٢٢٨/٦)، والرحيباني "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٤٩٣/٣).

(٤) الماوردي "الحاوي الكبير" (٧/ ٨٤).

وجه الدلالة: أنّ اختلاف اللغات من آيات الله تعالى، والله سبحانه وتعالى لم يفرّط في الكتاب من شيء، فإذا اختلفت الألسن فلا بدّ من الاعتداد بها كلّها في الشـــرع إذا فهمت معانيها، وبهذا تتمّ النّعمة والمنّة على العباد ولا يكون على الناس حرج في دينهم.

- قياس اللغة الأعجمية على اللغة العربية في أنّ كلّ منهما لغة للتفاهم فيما بين العباد(١).
- أنّ الكلام موضوع ليبين المتكلم به عن غرضه فاستوى فيه كل كلام فهم عن قائله(٢).
- أنّ القصد من الإقرار: الاعتراف، وهو يحصل بالعربية وبغيرها(٣).

وإذا كان الإقرار بغير العربية لازماً لصاحبه فإمّا أن يكون القاضي عارفاً بتلك اللغة أو لا، فإن كان عارفاً بها قضى بمقتضاها وإلاّ فيلزمه أن يأتي بمن يترجم له(٤).

وقد أجاز النظام السـعودي اعتماد الإقرار بغير اللغة العربية، مع التنصـيص على لزوم إحضار ترجمة معتمدة له من الجهات المختصة.

في المادة: ٢٣ من نظام المرافعات: "تسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية"(٥).

وهذا يدل على اهتمام النظام بضمان التقاضي للجميع, وشموله ورعايته لحقوق الناس من جميع الطوائف, خصوصا مع وجود الحاجة الماسة لذلك؛ نظرا لكثرة الرعايا والعمال في المملكة العربية السعودية.

(١) ينظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل "بحر المذهب" (٦/ ١٦٥).

(٢) الماوردي "الحاوي الكبير" (٧/ ٨٤)، والروياني، "بحر المذهب" (٦/ ١٦٥).

(٣) ينظر: الرحيباني "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (٤٩٣/٣).

(٤) الماوردي "الحاوي الكبير" (٧/ ٨٤).

(٥) المادة: ٢٣ من نظام المرافعات الصادر برقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المطلب الثالث: دعوى الطلاق بغير العربية

الطلاق في اصطلاح الفقهاء، هو: حلّ قيْد النّكاح[١]، وقيل: حلّ قيْد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها[٢]. وهذا التعريف أعم وأشمل .

وهو مشـــروع بالكتاب والســـنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَـيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَـا افْتَـدَتْ بِـهِ تِلْـكَ حُـدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَـدُوهَـا وَمَنْ يَتَعَـدَّ حُـدُودَ اللَّهِ فَـأُولَئِـكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[البقرة:٢٢٩]، وقوله تعالى: **(يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُـــوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَـأْتِينَ بِفَاحِشَـــةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَـــهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)**[الطلاق:١].

ومن الســنة: ما روي أنّ ((ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فســأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شـاء أمسـك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء))[٣].

وأجمع العلماء على جواز الطلاق عند الحاجة لذلك[٤]. والطلاق كما يكون من العربيّ يكون ممن لا يحســن العربية، فإذا طلّق من لا يحســن العربية بلغته، فقد اتّفق الفقهاء –رحمهم الله– على وقوع الطلاق صريحاً كان أم كناية إذا وجدت معه النيّة[٥].

---

(١) ينظر: ابن قدامة "المغني" (٣٦٣/٧)، .

(٢) ينظر: المرداوي "الإنصاف" (٤٢٩/٨)، .

(٣) أخرجه البخاري في صـــحيحه في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} [الطلاق: ١] (٤١/٧) برقم (٥٢٥١). وأخرجه مسلم في صـــحيحه في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضـــاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١) كلاهما من حديث ابن عمر –رضـــي الله عنهما–.

(٤) ينظر: ابن قدامة "المغني" (٣٦٣/٧)، والرحيباني "مطالب أولي النهى " (٣١٩/٥).

(٥) ينظر: ابن مازة "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضـــي الله عنه"(٣/ ٢٠٧).

جاء في مسائل إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا قال: بهشتم؟ قال: أسأله ما أراد؟ فإن أراد ثلاثًا فهو ثلاثٌ، وكل شيء بالفارسية فهو على ما نوى من ذلك؛ لأنه ليس له حدٌ مثل كلام العربي" قال إسحاق: هو كما قال، إلا أن حكمه بالفارسية كحكم من يتكلم العربية، وكذلك كل شيءٍ[١].

وفي نهاية المحتاج: "(وترجمة الطلاق) ولو ممن أحسن العربية (بالعجمية) وهي ما سوى العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها"[٢].

وفي كشاف القناع: (وتصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها) لأنها الموضوعة له في لسانهم، فأشبهت الموضوع له بالعربية"[٣].

المطلب الرابع: دعوى القذف بغير العربية

القذف في الاصطلاح: رمي مخصوص هو الرمي بالزنا والنسبة إليه[٤].

وقد حذرت الشرعية الإسلامية من القذف، والتساهل فيه, فقال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**[النور: ٤]. وقال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[النور: ٢٣].

والقذف من أكبر الكبائر, ومن أعظم الذنوب والأوزار ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر فيهن، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [٥].

وعليه فإن القذف محرم وكبيرة من كبائر الذنوب, بأي لغة كان؛ لأن العبرة بالمعاني والحقائق, واختلاف اللغة والألفاظ لايؤثر في الحكم شيئا, إذا ثبت هذا فإن

---

(١) ينظر: الكوسج، إسحاق بن منصور "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (١٥٧٧/٤).

(٢) الرملي، محمد بن أبي العباس "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٦/ ٤٢٨).

(٣) البهوتي، منصور بن يونس"كشاف القناع عن متن الإقناع" (٥/ ٢١٧), وينظر: المحيط البرهاني (٢٠٧/٣), والأصبحي، مالك بن أنس "المدونة" (٦٩/٢).

(٤) البركتي، محمد عميم الإحسان "التعريفات الفقهية" (١٧٢).

(٥) البخاري " صحيح البخاري (١٠/٤)كتاب: الوصايا, باب:(باب قول الله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا", رقم(٢٧٦٦) .

من قذف غيره بلغة أعجميّة وهو عالم بمعنى ما تلفّظ به فقد اتّفق الفقهاء –رحمهم الله– على وقوع ذلك القذف, وأنّ على القاضـــي أن يقبل الدعوى ويعطي كلّ كل ذي حقّ حقّه[١].

المطلب الخامس: تطبيقات قضائية للناطقين بغير العربية في محاكم المملكة العربية السعودية

القضية الأولى: الاشتباه في تهريب كمية من المخدرات[٢] برقم: (٤٠٢٧١٨)

المدعي: ممثل الادّعاء العام في هيئة التحقيق والادّعاء العام بالمدينة المنورة.

المدعى عليه: شخص من جنسية أفريقية.

القضـية: أشـار المدعي أنه أثناء قدوم المدعى عليه من بلده وبعد تفتيش أمتعته تبين وجود أجســـام غريبـة يشـــتبـه أن تكون من مـادة الكوكـايين في مقبض اليد المعدنية...وبفتحها عثر على عدد(٢٥)كبسـولة يشـتبه بها، وبعد التحقيق مع المدعي عليه من قبل إدارة مكافحة المخدرات أفاد أنها من الكوكايين، وأنه لا يعلم بوجودها داخل الحقيبة, وأنه اســتلم هذه الحقيبة قبل ســفره من شـــخص في بلده, وأخبره أنها تحتوي على مأكولات وأعطاه مقابل ذلك مبلغًا من المال, وتكفل له بدفع مبلغ التذكرة, وهذا جرى بناء على اتفاق بينهما مسبق ووعده أنه قد يستلم من الشخص المرسل له الأطعمة مبلغًا من المال كذلك.

وأبدى المدعى عليه الاستعداد في التعاون على قبض المرسل إليه الأطعمة وجرى عدة اتصالات بين المدعى عليه وبين الشخص المرسل للأطعمة, وكذلك أحد أصدقاء المدعى عليه ولم يتم التوصل إلى الشخص المستلم المرسل به الأمتعة.

وبعد إقرار المتهم بما سبق وفحص الكمية المضبوطة التي اتضح أنها من المادة المذكورة، انتهى التحقيق بتوجه الاتهام للمدعي عليه, وتســـتره على مصـــدر ومتلقي الكمية المشار إليها وذلك للأدلة والقرائن التالية:

اعتراف المدعي عليه في التحقيقات الأولية، المحضر المدون في ذلك، المحاضر في القضـية وتقرير الفحص الكيميائي المثبت للمادة، ما ورد في سـير القضـية لذا فقد طلب المدعي إثبات إدانته؛ لأنه بكامل الأهلية، والحكم عليه بالقتل تعزيرًا، ومصـــادرة

(١) السرخي، "المبسوط" (٤٥/٧)، والقرافي، "الفروق" (٣٠١/١)، والهيتمي، أحمد بن محمد "تحفة المحتاج" (٢١٨/٨)، والبهوتي "كشاف القناع" (٤٠٠/٥).

(٢) المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٣هـ.

جوال المتهم, وكذلك الحكم عليه بعقوبة تعزيرية من أجل تستره على مصدر ومتلقي الكمية.

وفي جلسة أخرى بعد عرض القضية على المدعى عليه بواسطة عدد(٢) من المترجمين الذين سبق تزكيتهم أنكر المدعى عليه الاتهام, وذكر ما سبقت الإشارة إليه من أنه لم يكن يعلم بوجود المواد المحظورة في الحقيقة. وبسؤال المدعي العام عن بينته على ما أنكره المدعى عليه تم إحضار عدد (٢) من موظفي الجمارك لا تربط أي صلة بينهم وأفادا بما سبق في القضية, وأن إقرار المدعى عليه بوجود الأطعمة غير صحيح, بل الموجود عبارة عن علبة صغيرة تحتوي على أكل فاسد, وأثناء التفتيش لم يظهر أي ارتباك على المدعى عليه, وبعد تركية الشهود تم عرضُ أقوالهما على المدعي عليه فأقر بوجود الممنوعات، وأن الأكل الفاسدة من أجل بقاء الطعام مدة, وأنه لا يعلم بوجود الممنوعات في الحقيقة.

وبتأمل ما سبق وإقرار المدعى عليه بضبط الكمية وإنكاره أنه له علم بها، وبعد الاطلاع على تقرير الفحص ثبت إدانته بالتهريب المذكور، وتم صرف النظر عن طلب المدعي الحكم بالقتل تعزيرًا؛ لعدم ثبوت العلم بالمخدرات, وتخيير المنتظم بين القتل وغيره؛ لأن الشريعة أمرت بحفظ العقل, ونهت عن كل مسكر ومفتر؛ ولأن الجريمة تعظم بتعديها والكمية المضبوط كبيرة؛ لذا تم الحكم على المدعى عليه بالسجن لمدة(١٥) عامًا تحسب من تاريخ إيقافه وجلده ألف جلدة مفرقة، وتغريمه مبلغ(١٠٠) ألف ريال، ومصادرة الهاتف المشار إليه في الدعوى، وعدم السماح له بدخول المملكة إلا بما تسمع به تعليمات الحج، والعمرة، وهذا الحكم بالإجماع من القضاة القائمين على القضية, وتم إعلان الحكم على جميع الأطراف.

يلاحظ في القضية استعانة القاضي بمترجمين اثنين, مع طلب تزكيتهم؛ عملًا باللوائح والأنظمة.

القضية الثانية: الاشتباه في تهريب كمية من المخدرات[١] برقم: (٣٨١٧١٨٣٢).

المدعي: المخول بالادعاء العام في هيئة التحقيق والادعاء العام بفرع المدينة المنورة.

---

(١) المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، تاريخ:١٤٣٨/٠٥/١٥هـ.

المدعى عليه: شخص يحمل رقم جواز سفر: .....

القضـــية: ذكر المدعي أنه جاء في محضـــر جمرك مطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المعد في حقّ المدعى عليه أن في يوم كذا وبعد وصول الرحلة القادمة من مطار أبو ظبي أثناء تفتيش الركاب القادمين تم الاشـــتباه بالمدعى عليه وبعد إحالته إلى جهاز فحص الأحشـــاء اتضـــح أنه يحمل كبســـولات داخل أحشـــائه قدرها (٩٠) حبة, يشـــتبه أنها من مادة الكوكايين، وتم إيقافه على ذمة التحقيق, وحجز الممتلكات التي معه وتصـــديق اعترافه، وتم البحث عن الممول لهذه العلمية والشـــريك فيها, وأفاد المدعى عليه بأنه شـــخص في البلد القادم منه, وبعد التحقيق ومحاولة التواصـــل الطرف الآخر المســـتقبل حســـب ادعاء المدعى عليه لم يكن هناك تجواب, وبعد استجواب المدعى عليه أقر أنه قام بتهريب الكمية بعد تهديد أحد أفراد العصابات له بلده بقتل أبنائه إذا لم يقم بتنفيذ هذه العلمية، وأنه قام بها بسبب ذلك وصـادق على ذلك, وبعد فحص الكمية في المعامل المختصة اتضح أنها من مادة الكوكايين المخدرة المحظورة، وانتهى التحقيق إلى اتهام المدعى عليه بتهريب الكمية المذكورة للأدلة التالية:

إقرار المدعى عليه المصـــادق عليه شـــرعًا، إفادة المدعى عليه، ما جاء في أقوال المدعى عليه، ما ورد في محضر القبض والتفتيش، محضر الضبط الجمركي، التقرير الكيميائي، ما جاء في أقواله في المبلغ الذي معه مقابل العملية.

وبناء على ما ســـبق وحيث إن المدعى عليه أقدم على هذا الفعل وهو بكامل الأهلية طالب المدعي الحكم عليه بالقتل تعزيرًا والحكم عليه بالغرامة الجمركية المقررة، ومصـــادرة الأموال التي تجوزته وفقًا للأنظمة الواردة في جميع ما ســـبق, وتم عرض القضـــية والحكم على المدعى عليه بواسطة عدد (٢) من المترجمين وأفادا بما ســـبق ذكره من إقراره, وأنه كان لا يعلم أنها ممنوعة، وأنه قام بتهريبها تحت تهديد السلاح وقاموا بإدخالها في أحشائه بعد تخديره. وفي جلسة أخرى وبعد حضور جميع الأطراف، تم عرض القضية على المدعى عليه, وبسؤاله هل أخبر أي جهة أمنية عن عملية التهريب في بلده والبلدان التي مر بها؟ أجاب أنه لم يخبر أحدًا؛ لأنه لا يعرف طرق التبليغ ويجهل أمور الســـفر، وحيث إنه لم يرد ما يثبت إكراهه بالعملية, وأنه في التحقيقات الأولية ادعى أنها لصـديقه, وما دفع به لا يعد مؤثرًا ومجيزًا له ثبتت إدانته بالتهريب، ولأن الشريعة أمرت بحفظ العقل ونهت عن كل مسكر ومفتر, ولشدة ضرر المخدرات وما فيها من إفســـاد للمجتمع, وبناء على البند الأول من المادة (٣٧) من

نظام مكافحات المخدرات، وحيث إن المذكور المدعى عليه بالغ عاقل تم الحكم عليه من قبل القضاة بالقتل تعزيرًا, وصرف النظر عن مصادرة أمواله؛ لأن القتل محيط بما دونه، وتم صـــــرف النظر من الغرامة المذكورة الجمركية وتم الحكم بذلك إجماعًا من القضاء, وأعلن للأطراف في القضية.

=يلاحظ في القضــية اســتعانة القاضــي بمترجمين اثنين لعرض الدعوة على المدعى عليه؛ عملًا باللوائح والأنظمة.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام, والصلاة والسلام على خير الأنام, نبينا محمد وعلى آله وصحبه السادة الأعلام, ففي ختام هذا البحث أود إبراز أهم ما توصّلت إليه من نتائج من خلال النقاط التالية:

– الحكم القضائي: ما يصدر من القاضي عموماً وخصوصاً من فصل بين الخصوم بإلزام أو منع على وجه مخصوص.

– الناطقين بغير العربية: هم الذين لا يحسنون الكلام باللغة العربية.

–المملكة العربية السعودية هي من أكبر الدول العربية احتضاناً للغة العربية رعاية، وعناية، واهتماماً وتشريعاً، ولقد حرصت المملكة أشد الحرص على اللغة العربية، في كافة أنظمتها وتشريعاتها.

–اللغة العربية نالت مكانة عظيمة في مجال القضاء، فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية والنظم القضائية العربية بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فكانت هي الأساس في الأحكام وصدورها، ولقد أَوْلتْها النظم القضائية الحديثة عناية خاصة، فكانت هي لغة الحكم بين الناس، ومع ذلك فإن النظم القضائية بالمملكة العربية السعودية.

– ضمنت الشريعة الإسلامية والتشريعات القضائية المنبثقة عنها في المملكة العربية السعودية التقاضي للعربي والأعجمي على حد سواء، فالجميع على اختلاف لغاتهم وألوانهم وأجناسهم متاح لهم الدفاع والإثبات بجميع لغاتهم.

–منحت المحاكم السعودية من لا يحسن العربية حق رفع الدعوى وقبول دعواه، وأن دعوى من لا يحسن العربية صحيحة, وعلى المحاكم أن تتصرف من خلال الاستعانة بالمترجمين اللازمين لترجمة الدعوى وما يتعلق بها.

– وضع النظام السعودي شروطاً صارمة للترجمة منعاً للتلاعب أو التزوير من أي طرف كان، ولهذا لا تقبل الترجمة إلا إذا كانت صادرة من الجهات المختصة، وكانت الترجمة معتمدة، وبذلك يكون المنظم قد حمى حقوق المدعى والمدعى عليه في حالة ما إذا كان طرفاً منهما في الخصومة لا يحسن النطق بالعربية، أو إذا كان كلاهما.

– تصح الشهادة بغير العربية لمن لا يحسن العربية، مع ضرورة إيجاد ترجمة لها, وعلى هذا العمل في المحاكم السعودية.

– يترتب على القذف بغير العربية ما يترتب عليه في العربية فهما في الحكم سواء, وهذا ما مشى عليه النظام السعودي.

–أن إقرار الخصم بغير اللغة العربية جائز، وخصوصاً من غير الناطقين بها، وقد أحسن المنظم السعودي صنعاً عندما نص على ذلك صراحة.

–الطلاق كما يقع باللغة العربية يقع بغير اللغة العربية ممن يعجزون عن النطق لها.

–المنظم في النظام السعودي أولى عناية خاصة بسماع غير الناطقين بغير اللغة العربية من قبل هيئة المحكمة، كما أنه نظم طرق الاستماع إليهم وذلك من أجل تحقيق العدالة التي من أجلها جاء القضاء.

–للجهات الحكومية والأهلية والخاصة في المملكة العربية السعودية جهود مشرقة في خدمة غير الناطقين في كافة المجالات, خصوصا وزارة العدل, والجامعة الإسلامية.

هذا والله أعلم, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

ثبت المصادر والمراجع

١- ابن النجار، محمد بن أحمد "شـــرح الكوكب المنير" تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٣- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، "الفتاوى الفقهية الكبرى" (المكتبة الإسلامية).

٤- ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شـــرح صـــحيح البخاري" (بيروت – لبنان، دار المعرفة ١٣٧٩).

٥- ابن قدامة "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).

٦- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد المقدسي," روضة الناظر وجنة المناظر", ط٢, مؤسسة الريان .

٧- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد "المغني" (مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

٨- ابن ماجه، محمد بن يزيد "ســـنن ابن ماجة" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

٩- ابن مازة، محمود بن أحمد "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضـــي الله عنه" تحقيق: عبد الكريم ســـامي الجندي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)

١٠- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد "المبدع في شرح المقنع" (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

١١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم "البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق" (ط٢، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط. دار الكتاب الإسلامي).

١٢- الأصـــبحي، مالك بن أنس "المدونة". (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

١٣- البجيرمي، ســـليمان بن محمد "تحفة الحبيب على شـــرح الخطيب = حاشـــية البجيرمي على الخطيب" (بدون طبعة دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

١٤- البركتي، محمد عميم الإحســـان "التعريفات الفقهية"، (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

١٥– البغدادي "المعونة على مذهب عالم المدينة" تحقيق: حميش عبد الحقّ (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة).
١٦– البغوي، الحسين بن مسعود "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (ط١، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية) ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
١٧– التنوخي، المنجّى بن عثمان "الممتع في شرح المقنع" دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
١٨– الجويني، عبد الملك بن عبد الله " نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).
١٩– الحراني "المحرر في الفقه" (٢/ ٣٥٩). وابن مفلح، إبراهيم بن محمد "المبدع في شرح المقنع" (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).
٢٠– الحراني، عبد السلام بن عبد الله "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (ط٢، السعودية – الرياض، مكتبة المعارف– ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م).
٢١– حيدر علي حيدر "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام" دار الجيل,ط١, ١٤١١هـ.
٢٢– الدميري، محمد بن موسى " النجم الوهاج في شرح المنهاج" تحقيق لجنة علمية، (ط١، جدة – السعودية، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).
٢٣– الرحيباني "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى".
٢٤– الرملي، محمد بن أبي العباس "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٢٥– الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل "بحر المذهب" تحقيق: طارق فتحي السيد (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).
٢٦– الزركشي، محمد بن عبد الله "البحر المحيط في أصول الفقه" (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
٢٧– السرخسي، محمد بن أحمد "المبسوط"، (دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) (١٦/ ٨٩).
٢٨– السغدي "النتف في الفتاوى" (٢/٧٧٤)، والسرخسي "المبسوط" (٨٩/١٦). والجصاص، أحمد بن علي "شرح مختصر الطحاوي" تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد

بكداش (ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).
٢٩– الشـــاطبي إبراهيم بن موســـى اللخمي, "الموافقات", ط١, دار ابن عفان, تحقيق مشهور حسن .
٣٠– الشيرازي، إبراهيم بن علي "المهذب" (دار الكتب العلمية).
٣١– العثيمين، محمد بن صـــالح "الشـــرح الممتع على زاد المســـتقنع" (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ).
٣٢– الغزالي، محمد بن محمد "الوســـيط" تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، (ط١، دار السلام – القاهرة ١٤١٧هـ)
٣٣– القرافي، أحمد بن إدريس "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصـــرفات القاضي والإمام" دار البشائر, ط٢, ١٤١٦هـ, تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .
٣٤– القرافي، أحمد بن إدريس "الذخيرة" تحقيق: محمد حجي، وغيره، (ط١، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي– ١٩٩٤م) (١٠/ ٦٢)
٣٥– القرافي، أحمـد بن إدريس "الفروق" (بيروت– لبنـان، عـالم الكتـب) (٣٢/٢)، والنووي، يحيى بن شـــرف "المجموع شـــرح المهذّب" (بيروت– لبنان، دار الفكر ١٩٩٧م)
٣٦– قواعد تنظيم لوحات الدعاية الإعلان، ١٤١٢هـ.
٣٧– القيرواني، عبد الله بن أبي زيد "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ" تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، (ط١، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م).
٣٨– اللخميّ، محمد بن علي "التبصـــرة" دراســـة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)
٣٩– مجلة الأحكام العدلية" بتحقيق: نجيب هواويني
٤٠– محمد بن سليمان "التقرير والتحبير في شرح التحرير" (القاهرة – مؤسسة قرطبة)
٤١– المرداوي، علي بن سليمان "الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف"(ط٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
٤٢– المواق، محمد بن يوسف "التاج والإكليل لمختصر خليل" (ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م)
٤٣– النظام الأســـاســـي للحكم الصـــادر بالأمر الملكي ذي الرقم: أ/٩٠ والتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٤٤– النظام الأساسي للحكم، نظام الإذاعة الأساسي، ١٣٧٤هـ.
٤٥– نظام الجنسية السعودي، ١٣٧٤هـ.
٤٦– نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية.
٤٧– الهيتمي، أحمد بن محمد "تحفة المحتاج" (بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م)
٤٨– واصل، محمد أحمد "أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي" (ط١، دار طيبة، الرياض – السعودية عام ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).
٤٩– الشوكاني، محمد بن علي "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (ط١، دار ابن حزم) (١١/٣).
٥٠– الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (بيروت – لبنان، المكتبة العلمية)(٥٩/١).
٥١– قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق "معجم لغة الفقهاء" (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)(ص٥٠).